الحديث السابع والعشرون
«البر والاثم»

«عن االنّـوّاس بن سمعـان (رضي)، عن النبي ﷺ قال: الـبر حسن الخُلُق، والاثم ماحاك في نفسك، وكرهت ان يطّلع عليه الناس، رواه مسلم.
وعن وابصة بن معبد (رضي)، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: جئتَ تسأل عن الـبر، قلت: نعم، قال: استفت قلبـك، الـبرُ: ما اطمأنت إليـه النفس، واطمأنّ اليه القلب، والاثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وان افتاك الناسُ وأفتَـوْك» حديث حسن[1]، رويناه في مُسندي الامـامين احمد بن حنبل، والدارمي باسناد حسن.

٢ ـ روايات والفاظ اخرى :

* في لفظ: استفت نفسك . . . والاثم ما حاك في القلب.
* ولفظ: البر ما انشرح له الصدر . . . والاثم ما حاك في صدرك.
* وروي: قال رجل: يا رسول الله، ما الاثم؟ قال: اذا حاك فِي صدرك شيء فدعه، قال ابن رجب: وهذا اسناد جيد على شرط مسلم[2].
* وفي رواية ابي ثعلبة الخشني، قلت: يارسول الله، اخبرني ما يحل لي وما يحرم عليّ؟ قال: البر ما سكنت اليه النفس واطمأنّ اليه القلب، والاثم ما لم تسكن اليه النفس، ولايطمئن اليه القلب، وان افتاك المفتون، وهو أيضاً اسناد جيد.
* وفي روايـة، ان السـائـل، حين قال له النبي ﷺ: استفت نفسـك، قال للنبي

---

(١) هو حسن لغيره، لكونه روي من طرق عدة، معظمها ضعيف بالانقطاع وجهل بعض الرواة، وان كان بعضها جيداً كما قال ابن رجب/ الجامع ص٢١٩.
(٢) الجامع ص٢٢٠.

ﷺ: كيف لي بذلك؟ قال: تدع ما يريبك الى مالا يريبك وان افتاك المفتون، وفيه فإن الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام.

* وقال لسائل آخر: ما انكر قلبك فدعه.
* وقال ﷺ: «ان الصدق طمأنينة والكذب ريبة»
* وفي رواية: ولو افتاك بدل وان افتاك [1].

٣ ـ أهميته [2]

* من أهم ما يمتاز به هذا الحديث، انه من أعلام النبوة، ودلائل الاعجاز، وذلك لأن النبي ﷺ أخبر السائل بما في قلبه قبل أن يسأل، وهذا فضلاً عن دلالته الاعجازيه فإن فيه اشارة الى أهمية الموضوع المسؤول عنه، كما أنه يشعر بقوة فراسة النبي ﷺ، وتكامل صفات القيادة والريادة في شخصيته، فان من أهم هذه الصفات أن يكون القائد والامام من الذكاء والفطنة وقوة الفراسة، بحيث يتحسس اهتمامات أصحابه وأتباعه، ويتبينّ ما يشغل فكرهم، لأن ذلك يكفل إيجاد كامل الثقة والتقدير في القائد، ولايخفى ما في ذلك من انعكاسات على سلوك الاتباع وحبهم واحترامهم وطاعتهم لقائدهم.

وتطلّ علينا من هالة هذا الحديث إشراقة وإشعاعة لاتقل في بيان جانب من جوانب أهميته عن الجوانب السابقة، إذ تسجل موقف الاسلام ونبيه من الانسان والضمير الانساني، كما قال الشيخ علال الفاسي في ذلك: وليس أعظم ثقة بالانسان من الدين الذي يطلب منه أن يرجع لإنسانيته يستوحيها ويعرف هديها، فان القلب اذا صفا من الاكدار، وتجرد من الشهوات والأهواء ذكر ما وقر

---

(١) شرح الشرنوبي ص٣١.

(٢) لم أجد في الشروح التي وقفت عليها من تكلم عن أهميته.

فيه وجبل عليه من خلق إنساني هو المعروف لديه، والذي يطمئن قلبه اليه[1].

٤ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* البر حسن الخلق: من اعظم خصال حسن الخلق، ذلك ان البر اسم جامع لانواع الخير، وهو ما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً، ولذا قابله بالاثم، وهو ما نهي عنه. وقال النووي: البر يكون بمعنى الصلة واللطف وحسن الصحبة والطاعة، وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق[2].
* ما حاك: تردد في النفس، من الحَيْك وهو التأثير، وقال النووي: حاك: تردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوفُ كونه ذنباً[3].

وقد استعمل بعض السلف: لفظ: حزّ، بدل حكّ، كما روي عن ابن مسعود وغيره: الاثم حزّاز القلب، وقوله: اياكم والحكاكات فانهن الاثم، قال ابن رجب: والحكّ والحزّ متقاربان في المعنى: والمراد: ما أثر في القلب ضيقاً وحرجاً ونفوراً[4].

ولا زلنا نقول في اللغة الدارجة: حزّ في نفسي: أثرّ وأزعج.

* وكرهت: المراد: الكراهية الدينية، لا الاعتيادية الطبيعية، كمن يكره مثلاً أن يُرى وهو يأكل، حياء.
* تسأل عن البر: أي والاثم، وهو من دلائل النبوة حيث أخبر عما في نفسه قبل ان يتكلم.
* استفت قلبك: اطلب منه الفتوى، فان له شعوراً بما تحمد عاقبته او تذم.
* وان افتاك: ولو افتاك، كما في رواية أخرى، وهو غاية لمحذوف، قصد به المبالغة، ولذا أكده بقوله. وأفتوْك «تأكيد لفظي».

---

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية/ ص١٩٧.

(٢) شرح مسلم ج١٦ ص١١١.

(٣) السابق ص١١١.

(٤) الجامع ص٢٢٠.

* رويناه: نقلناه، حال كونه مندرجاً في جملة احاديث المسندين.

ب) المعنى الاجمالي:

حين يجهل الانسان حكما، أو يشتبه ويلتبس عليه، ويختلف المفتون في التحليل والتحريم، فعليه في هذه الحالة أن يرجع الى قناعته الشخصية، وما تستريح له نفسه المطمئنة بالايمان، والخائفة من الله تعالى، فالفتوى لاتحرم حلالاً وتحلُّ حراماً، وليس هذا لكل إنسان، وفي كل حال، وانما بعد التحري الشديد عن وجه الحق في المسألة، وسؤال أهل العلم، وقد تحدث هذه الحالة عندما تختلف الفتوى من قبل من سألهم من اهل العلم، فبعضهم يحرم وبعضهم يبيح، وكذا عندما تتفق فتواهم مثلاً على التحليل دون نص واضح او دليل راجح، ويبقى في نفسه تردد وعدم اطمئنان، فلا عليه عندئذ ان يخالف هذه الفتوى الى ما تطمئن اليه نفسه.

٥ ـ بعض ما يرشد اليه الحديث:

* عدم جواز العمل بالفتوى، اذا كانت نفس المؤمن لاتطمئن اليها، وكانت في الوقت نفسه لا تستند الى دليل بين.
* في حالة ما اذا كان الشيء حلالا بيناً او حراماً بيناً، فلا يشرع الرجوع الى القلب.
* الفتوى تختلف عن التقوى والورع، ذلك ان الفتوى تكون بحسب سماع صيغة السؤال، وبحسب قدرة السائل ورغبته في ابراز حقيقة مايريد، فقد قالوا: الفتوى على قدر النص، وقال ﷺ: انما أقضي على نحو ما اسمع «هذا من جهة السائل، واما من جهة المفتي، فإنه ليس مكلفاً حتماً أن يحكم جانب الورع في فتواه، وانما ما يؤديه اليه اجتهاده المحكوم بقواعد ومباديء فقهية معينة، وغالباً ما تكون مذهبية، والانسان ربما يعلم من نفسه ما لايعلمه المفتي.
* قد يكون جواب النبي ﷺ: البر حسن الخلق، شاملاً لجميع خصال الطاعات الظاهرة والباطنة. لان حسن الخلق، قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدّب بها عباده في القرآن الكريم، كما قالت عائشة

(رضي) عن رسول الله ﷺ: كان خلقه القرآن: يعني أنه يتأدب بآدابه، فيعمل باوامره ويتجنب نواهيه.

* ان الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق وسكون النفس اليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده، فيلتقي بذلك مع حديث: كل مولود يولد على الفطرة..

* مشروعية الرجوع الى القلب عند الاشتباه، مما سكن اليه القلب وانشرح له الصدر، فهو البر والحلال.
* ان الحق والباطل لا يلتبس امرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه.
* حرص الاسلام على التمسك بالاخلاق الحسنة كما يفهم من حصر البر في حسن الأخلاق، مع اننا قد رأينا أنه سبحانه قد نفاه عن ظاهر بعض العبادات كما في آية البر/ من سورة البقرة، مما يشعر بان روح هذه الرسالة الاسلامية: التحلي بالاخلاق الفاضلة، كما يفهم من قوله ﷺ؛ انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق، بطريق الحصر.
* للنفس شعور بما تحمد عاقبته او تذم، اي ان قلب المؤمن دليله.

٦ ـ تطبيقات على الحديث:

* حكي ان العارف بالله، ابا الحسين النوري، سئل عن مسائل، فالتفت يميناً وشمالاً ثم أطرق ساعة، ثم رفع رأسه، وأجاب، فسئل عن التفاته، فقال: سألت مَلَك اليمين، فلم يجبني، ثم ملك الشمال فلم يجبني، فسألت قلبي، فأخبرني بما أجبت به[1].
* صح عن ابن مسعود (رضي): انه قال: الاثم حزّاز القلوب، واحتج به احمد.
* وقال ابو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشر في ريبة.
* كان ابن عمر (رضي). يقول: البر شيء هينٌ، وجه طلق وكلام ليّن.

(١) شرح الشرنوبي ص٣١.

* اخبر الله تعالى: ان قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الايمان، وانشرح به سكن للحق وأطمأن به، وينفر عن الباطل ولا يقبله.
* الحق والباطل لايلتبس امرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره، قاله ابن رجب.
* ما حاك في الصدر إثم وان افتاه غيره بانه ليس باثم.
* أخذ ابن مسعود (رضي) من الحديث قوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح[1].
* عن ابن مسعود (رضي) قال: اياكم وحزائز القلوب، وما حزّ في قلبك فدعه[2].
* قيل لمعاذ: مايدريني ان الحكيم، قد يقول: كلمة الضلال، وان المنافق قد يقول: كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟! ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إن سمعته فإنه على الحق نور.
* في الحديث: سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لاتسمعون أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[3] يعني: انهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه.
* قال الربيع بن خيثم: إن للحديث نوراً كنور النهار فيعرف به، وللكذب ظلمة كظلمة الليل ينكره[4].
* من التطبيقات الفقهية: ١ ـ الاكل من مال الغير اذا لم يتحقق رضاه حرام.
٢ ـ التصرف في الوديعة بغير اذن صاحبها، كذلك حرام، لان الناس اذا اطلعوا على ذلك انكروه وكرهوه.
٣ ـ واذا جاءتك هدية من شخص، غالب ماله حرام، وترددت النفس في حلها، وأفتاك المفتي بحل الاكل، فالفتوى لاتزيل الشبهة.
* قال الشيخ علي حسب الله: اوامر الله ورسوله موجهة الى كل فرد بعينه، فلا عذر لأحد في العمل برأي غيره، او الخضوع لسلطانه، ثم ذكر الحديث، ثم

---

(١) الجامع ص٢٢٠.
(٢) السابق ص٢٢٠.
(٣) السابق ص٢٢٢. (٤) السابق ص٢٢٤.

اعقب ذلك بقوله: وفي هذا اعتداد الاسلام بمعاني الانسانية في كل فرد من بني الانسان[1].

* وقال: مما يجب على المفتي، نقلاً عن ابن القيم في اعلام الموقعين:
ان يتحرى الحكم بما يرضي ربه، وان يجعل نصب عينيه قوله تعالى:
«وان احكم بينهم بما أنزل الله . . . الآية»[2]، فلا يصح له ان يعتمد في فتواه على مجرد وجود الحكم بين اقوال الفقهاء، بل يجب عليه ان يتحرى ما هو أرجح منها تبعاً لقوة الدليل، والا كان متبعاً هواه[3].

* قال عيسى عليه السلام: البر ثلاثة، المنطق، والنظر، والصمت، فمن كان منطقه في غير ذكر فقد لغا، ومن كان نظره في غير اعتبار فقد سها، ومن كان صمته في غير فكر فقد لها.[4].

* من التطبيقات الاصولية: البحث عن موضوع «الالهام»، هل هو حجة ام لا، وكذا الكشف الذي تقول به المتصوفة خاصة، قال في جمع الجوامع: مسئلة: الالهام: ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر «اي يطمئن» يخصّ الله به بعض أصفيائه، وليس بحجة، لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، لانه لايأمن دسيسة الشيطان فيها، خلافاً لبعض الصوفية في قوله: انه حجة في حقه، اما المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجة في حقه وحق غيره، اذا تعلق بهم كالوحي[5].

واعلم ان للمتصوفة في هذا الأمر اصطلاحات، تشكل منهاج طريقتهم وتوضح معالم فلسفتهم، من ذلك مثلا ما يسمى: البواده والهجوم، والبواده: ما يفجأ قلبك من الغيب على سبيل الوهلة . . . والهجوم: ما يرد على القلب بقوة الوقت من غير تصنع، ويختلف على حسب قوة الوارد وضعفه[6].

قال القشيري: ومن هذه الاصطلاحات: الخواطر: وهي خطاب يرد على الضمائر، وقد يكون بالقاء ملك، او بالقاء الشيطان ويكون احاديث النفس، فاذا كان من الملك، فهو الالهام واذا كان من قبل النفس، قيل له الهواجس،واذا كان من قبل

---

(١) اصول التشريع الاسلامي/ ص٤١٥.

(٢) ٤٦ من سورة المائدة. (٣) السابق ص١٠٢ ـ ص١٠٦.

(٤) آدب الدنيا والدين ص١٠٦.

(٥) حاشية العلامه البنّاني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج٢ ص٣٥٦.

(٦) الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري ص٤١.

الشيطان، فهو الوسواس واذا كان من الله مباشرة والقائه في القلب فهو خاطر الحق، وعلامة كونه من الملك: موافقته للعلم، ولهذا قالوا: كل خاطر لايشهد له ظاهر فهو باطل، واذا كان من قبل الشيطان، فاكثره مايدعو الى المعاصي، واذا كان من النفس فاكثره ما يدعو الى اتباع شهوة او استشعار كبر، واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام، لم يفرق بين الالهام والوسواس. واجمع الشيوخ على: ان النفس لا تصدق، وان القلب لا يكذب[1].

وللقوم اصطلاح آخر يتصل بالموضوع، وهو علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، فعلم اليقين لارباب العقول، وعين اليقين لارباب العلوم وحق اليقين لاصحاب المعارف[2].

* ومن ذلك ايضاً الواردات، والوارد: ما يرد على القلوب من الخواطر المحمودة، مما لا يكون بتعمد العبد، والواردات اعم من الخواطر[3].

* ومن اصطلاحاتهم: الكشف والمشاهدة، ويربطون ذلك بحديث: الاحسان ان تعبد الله كانك تراه، قال القشيري نقلاً عن الحريري: من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة[4]. * ومن ذلك ايضاً: العلم اللدنّي. [5]

* قال ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن، فانه ينظر بنور الله تعالى، وقد قال في الرسالة القشيرية: الفراسة خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضاده، وهي على حسب قوة الايمان، وقيل: الفراسة سواطع انوار لمعت في القلوب، وكان شاه الكرماني يقول: من غضّ بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وتعوّد أكل الحلال، لم تخطىء فراسته[6].

* من التطبيقات الحديثية: انه قد استشهد ببعض الأحاديث على أن ما انكره قلب

---

(١) الرسالة القشيرية ص٤٣. (٢) السابق ص٤٤. (٣) السابق ص٤٤.

(٤) السابق ٧٨ والقول الفصل في هذه الأمور كلها وما شاكلها، هو قول صاحب جمع الجوامع السابق عن الالهام، ولا سيما وقد تأكد ذلك من قول القشيري نفسه: بأن الخواطر قد تكون بإلقاء الشيطان.

(٥) رسائل ابن العربي/ كتاب التراجم/ ترجمة الاشتراك بين الروح والنفس ص٣٩، قال: يشترك النبي مع الولي في ثلاث، وذكر منها: العلم اللدني (٦) السابق ص١٠٦.

المؤمن من الاحاديث فليس بحجة، ومن ذلك ما روي عنه ﷺ: «اذا حدّثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدّقوا به.. وفي رواية: اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم... فانا اولاكم به.. الخ، قال ابن رجب: هذه الاحاديث لم تسلم من القدح والتضعيف، ولو سلّمت صحتها فانها تحمل على أئمة اهل الحديث الجهابذة النقّاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ، ولكلام غيره: كحال رواة الاحاديث، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم، فان هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث، مختصون بمعرفته كما يختصّ البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر، وقد قيل في بعض هؤلاء: كان ابراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، وقال الاوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفه[1].

* ومن التطبيقات الأصولية: افراد بحث للمفتي والمستفتي وشروطهما في كتب اصول الفقه.

* ومما قيل في ذلك: اذا اعتدل القولان عند المفتي، فله ان يفتي بأيهما شاء، وله ان يخيِّر المستفتى بين القولين، لانه انما يفتيه بما يراه، والذي يراه هو التخيير[2]. وعلى هذا؛ فان تطبيق الحديث، يستلزم أن يختار من ذلك ما تطمئن إليه نفسه المؤمنة، وليس ما يوافق هواه.

* وقالوا أيضاً: شرط الاستفتاء: ان يغلب على ظن المستفتى: ان من يستفتيه هو من اهل الاجتهاد، ومن اهل الدين: وقالوا: أما ما يجب على العامي اذا أفتاه اهل الاجتهاد: ان يعمل بالفتوى التي يتفق عليها العلماء، وان اختلفوا وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم.. فان اجتهد، فاستوى عنده علمهم ودينهم، كان مخيرا في الأخذ بأي اقاويلهم شاء.. وقال قاضي القضاة: انهما اذا تساويا، لم يكن له الاخذ بالاخف من الاقاويل، طلباً منه للتخفيف... وقال

---

(١) جامع العلوم/ص٢٢٥.

(٢) المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسين البصري/ج٢- طبعة دمشق ١٩٦٥م/ ص٩٣٤.

في شرحه: ليس له الاخذ إلا بقول الأعلم، لان النفس إليه اسكن[1].

* قال ابن عطاء الله: من ترك يقين ما عنده لظنّ ما عند الناس، فهو أجهل الناس، فهذا الكلام ينطبق تمام الانطباق على قوله: استفت قلبك وان افتوك..[2].

* ان اهتمام الاسلام بما يسميه البعض: الضمير، قد حفز على الكتابة باسهاب حول هذا الموضوع حتى ان محمود الشرقاوى قد ألّف كتاباً كبيراً، بعنوان «الدين والضمير»، وقد بالغ في ابراز قيمة الضمير حتى ردّ إليه رسالة الأديان كلها، السماوية وغير السماوية[3].

* ما قاله الشاطبي في الاعتصام.[4]

٧ ـ مناقشة حول الحديث:

س١) هل الاستفتاء في الحديث على اطلاقه، لكل شخص ؟ جـ١) لا، وانما هو خاص بالمؤمن التقى المراقب لله، الملهم بالحق والصواب، الذي يجعل مخافة الله نصب عينيه،وانظر ما قاله أهل الاصول في شرط الاستفتاء، فيما سبق، وليس صحيحاً ما فهمه محمود الشرقاوي، حيث قال في تعليقه على الحديث: بل يريد «النبي ـ ﷺ»: أن يستفتي كل مؤمن نفسه وقلبه.. الخ[5].

س٢) للاثم علامتان، ما هما؟ جـ٢) ١ـ خارجية ترجع الى اعتبار اجتماعي، ومراعاة ذوق الجماعة وتقاليدها «وكرهت ان يطلع عليه الناس، وبخاصة اهل الصلاح منهم».

٢ـ داخلية: الضمير العامر بالايمان والرقابة الالهية، والحياء من الله تعالى.

س٣) لماذا تترك فتوى المفتي، ومتى؟ جـ٣) عند ما لا تستند إلى دليل شرعي

---

(١) السابق ص٩٣٩ـ٩٤١. (٢) الحكم العطائية ص٣٢. (٣) الدين والضمير ص ١٢١.

(٤) انظر جواب سؤال ١٦ في مبحث المناقشة.

(٥) الدين والضمير ص ١٢١/ «هذا الكتاب جمع فيه كاتبه بين حق وباطل فيجب مطالعته بحذر تام، فإنه يقترب من مبادىء الماسون، او الانسانية؛ فهو يقول مثلاً: ان الاسلام يسقط من حسابه الطقوس والعبادات التي لا توصل الى شيء، من الاخلاق/ كما يبدو من مبحث الضمير الانساني ص١٧٢».

صريح في الموضوع، ودلالته عليه قاطعة، او يشك انه قد اعتمد على الظن او الهوى ولأن المفتي ينظر للظاهروربما علم الانسان من نفسه مالا يعلمه المفتي.

س٤) لماذا جمع بين فتوى النفس والقلب. جـ٤) للتأكيد، لان طمأنينتهما واحدة، وهو هنا لا يعني النفس الأمارة بالسوء، وانما المطمئنـةبالايمان «الا بذكر الله تطئمن القلوب».

س٥) الحديث من جوامع الكلم وضح ذلك؟ . جـ٥) جمع خصال الاسلام كلها في كلمتين: ١ـ البر: الخلق الحسن. ٢ـ والاثم: الخلق السيء، وهو يشمل جميع انواع الحلال والحرام.

س٦) اذكر آية البر في سورة البقرة، وقارن بينها وبين الحديث.

جـ٦) ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم والآخر، والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه، ذوي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعدهم اذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، اولئك الذين صدقوا، واولئك هم المتقون﴾[1].

ففي الآية عرف البر: بما يجمع الايمان والاسلام والاخلاق الاسلامية، اي بما يجمع الاصول وأهم الفروع، وفي الحديث عرف بحسن الخلق، وبالمقارنة نستنتج حقيقتين هامتين: ١ـ أهميته الاخلاقيه وانها الثمرة العظمى للعقيدة والاسلام.

٢ ـ ان صفة المستفتى ان يكون من الصادقين المتقين الابرار[2]، وليس كل شخص يستطيع ان يعود الى نفسه حتى ولو كانت أسيرة الاهواء والشهوات، أمارة بالسوء.

س٧) المسلم عليه عدة رقابات، تكفل استقامته، وضح ذلك.؟

جـ٧) ١) رقابة الله تعالى والحياء منه مع العلم باطلاعه عليه، واستشعار عظمته والخوف منه.

٢) رقابة المجتمع ، وبخاصة اهل الصلاح منهم.

---

(١) الآية ١٧٧.

(٢) يؤكد ذلك قوله ﷺ: «عليكم بالصدق، فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة».

٣) رقابة النفس، «الضمير الحيّ بالايمان والتقوى».

س٨) البر يطلق باعتبارين، فما هما؟

جـ٨) ١ـ باعتبار معاملة الخلق بالاحسان إليهم، كما في آية البر، وكما في تعريف البر بحسن الخلق.

٢) فعل جميع الطاعات، كما في آية البر.

س٩) لماذا ذكر للاثم علامتين، دون البر. جـ١٠) اشارة الى أن الغالب على الناس الاعراض عن الجميل وإخفائه، ونشر الشر وفضحه.

س١٠) ما علاقة الحديث، بحديث: اذا لم تستح..، وحديث الحلال والحرام.

جـ١٠ كلاهما يبرز أهمية الرقابة الاجتماعية وفاعليتها في تقويم السلوك، وهما يلتقيان مع جملة: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، فهذه احاديث ثلاثة تؤكد قيمة الرادع الاجتماعي، اضافةً الى وازع الضمير، فإذا علمنا ان وازع الضمير مستمد من الشعور برقابة الله وهيمنته، وانه يكتسب من مقام الاحسان ومن الرياضة النفسية الدائمة؛ فهمنا شروط استقامة السلوك، وسير الحياة العامة على نهج الاستقامة.

س١١) اذكر الاحاديث التي استند التوجيه فيها الى رقابة الضمير والفطرة الصافية:

١ـ حديث لا تغضب. ٢ـ حديث: دع ما يريبك.٣ـ حديث من حسن اسلام المرء. ٤ـ حديث البر والاثم. ٥ـ حديث اذا لم تستح. ٦ـ حديث الشبهات..

س١٢) في الحديث إشارة الى موازنة دقيقة بين رأى الفرد والجماعة، وضح ذلك.

جـ١٢) على المسلم ان يحترم رأي اهل الخير والصلاح في مجتمعهم وان يراعي اذواقهم وعاداتهم ما دامت تتفق مع الاسلام ، ولكن ذلك لا يعني: أن يفنى في الجماعة، وان تضيع شخصيته، وانما هو في حالة الشك والارتياب في رأي الآخرين، يرجع إلى يقينه وقناعته المحكومة بالتقوى والايمان.

س١٣) هل له ان يستفتي قلبه اذا وجد الدليل الشرعي في المسألة.

جـ١٣) لا، بل الواجب الرجوع إليه والتسليم به، وان لم ينشرح صدره له، لأن الحق مر وثقيل على النفوس، فالصحابة (رضي) لم تنشرح صدورهم في كثير من المواقف لما أمرهم به النبي ﷺ، كفسخ الحج الى العمرة، وكالتحلل

في صلح الحديبية قبل اداء العمرة، وغير ذلك؛ مما لحقهم بسببه اللوم، ومما عادوا فيه اخيراً الى متابعة امر النبي ﷺ.

س١٤) في الحديث اشارات تربوية وضحها؟

جـ١٤) ينبغي للمعلم والمصلح وغيرهما من ذوي الولايات العامة او الخاصة ان يهتموا بمن هم تحت رعايتهم واشرافهم، وان يتعرفوا على رغباتهم وما يشغل بالهم، ومشاكلهم لمساعدتهم على حلها، كما ان الحديث يشير الى ضرورة اهتمام المعلم بأسئلة تلامذته والاجابة عليها بما يقطع كل تردد وكل غموض، وفيه: ضرورة تحديد المفاهيم بدقة، كما ان فيه عدم الاكتفاء بالمعرفة التقليدية المحضة، وانه لا بد من مشاركة المتعلم في التعلّم، وبذل نشاط ذاتي، كما انه يجب على المعلم تدريب طلابه على المحاكمة العقلية، وعدم الاعتماد على التلقين السلبي.

س١٥) ما هي اعلى مراتب معرفة الاثم عند الاشتباه؟ جـ١٥) ما استنكره الناس وفاعله معاً.

س١٦) ما هي المرتبة الثانية لمعرفة الاثم. جـ١٦) ان يرتاب هو فيه، ويفتيه الناس بانه ليس اثماً.

س١٧) هل يمكن أن يستدل بالحديث وما في معناه، على استحسان الرأي مطلقاً وبالتالي على تقييد أحاديث البدعة وأن الاحكام الشرعية تثبت بطمأنينة النفس؟

جـ١٧) لقد تناول الشاطبي هذه المسألة في الاعتصام، وناقش ادلة المتمسكين ووجهة نظرهم، ومما قاله في ذلك: فان قيل: قد يكون قوله: استفت قلبك ونحوه، امراً لمن ليس في مسألته نص، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً «اي من وجوه الاستدلال، بعد الكتاب والسنة»، قلنا: لا يجوز ذلك لأمور:

١ـ كل مالا نص فيه بعينه، قد نصت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب دليلاً؛ لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنىً، فيكون عبثاً، وهو باطل.

٢ـ قال الله تعالى: فان تنازعتم في شيء... لم تذكر الآية غير الله ورسوله، ولم تذكر حديث النفوس وفتيا القلوب.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾، ولم يأمرهم ان

يستفتوا في ذلك انفسهم . . . ثم انتهى الى القول: فلا يقال بالنسبة الى إحداث الاعمال: اذا اطمأنت نفسك الى هذا العلم، فانه برّ، وكذا في جانب الترك، ولايقال: ان اطمأنت نفسك الى ترك العمل الفلاني فاتركه، وانما يستقيم إعمال هذه الاحاديث فيما أعمل فيه قوله ﷺ: الحلال بينٌ . . وما كان من قبيل العادات، فمنه ما هو بين الحلّية، وما هو بينٌ الحرمة، وما فيه اشتباه، فما فيه اشكال فمن الواجب ان يدع في حقه: ما يريبه، وهو معنى حديث النواس ووابصة، وليس ما يظن أولئك: من انه امر للجهال: بأن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوا دون ان يسألوا علماءهم.

ثم قال: وقد اثبت الطبري في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي: انه غير مخيرٍّ، بل حكمه حكم من التبس عليه الامر، فلا مناص من اتباع أفضلهم او الترك، اذ لا تطمئن النفس إلا الى ذلك.

ثم قال: ينبغي النظر الى المسألة بنظرين: ١ـ نظر في الدليل، فهذا ليس الا الكتاب والسنة وما يرجع اليهما، ولا عبرة فيه بطمأنينة النفس، الا من جهة اعتقاد كونه دليلاً أولا.

٢ـ نظر في مناط الحكم، فالمناط لا يلزم فيه ان يكون ثابتاً بدليل شرعي، ولا يشترط فيه العلم والاجتهاد. . وكأن الاحاديث تقول: اذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية او الحرمة، فالحكم فيه بينٌ، وما إشكل عليك تحقيقه فاتركه، وهو معنى: استفت قلبك، فان تحقيقك لمناط مسألتك اخصّ بك من تحقيق غيرك له اذا كان مثلك. . وعليه فالاحاديث لم تتعرض لاخذ الاحكام الشرعية من طمأنينة النفس.[1]

---

(١) الاعتصام ج٢ من ص ١٥٣ـ١٦٣، بتصرف شديد.